بسم الله الرحمن الرحيم

التعددية الفقهية وإنسانية الإسلام

يرى بعض أهل العلم أن التعددية المذهبية أو الخلاف الفقهي في المسألة الواحدة أمرٌ مقيتٌ، ومَظهرٌ من مظاهر الفرقة والشقاق، وأنه يجب على المسلمين الخلاصُ من ذلك عن طريق نبذ المذاهب الفقهية واعتماد ما ورد في الكتاب والسنة مباشرةً.

وقد انتصر ابنُ حزم الظاهري لهذا الاتجاه الذي يروِّج له كثيرٌ من أَدْعياء الفقه في هذا العصر، ولئن كان انتصارُ ابن حزم لتلك الرؤية الفقهية بدافع إثبات صحة اجتهاده في المسائل الفقهية دون عجز أو ضعف عن مناقشة اجتهاد غيره، فلا نعلم دافعًا لترويج أدعياء الفقه في هذا العصر للخلاص من أقوال فقهاء المذاهب والمجتهدين المعاصرين في المستجدات إلا انعدام ملكتهم الفقهية، وعجزهم عن مواجهة أدلة مخالفيهم، وأن ما يملكون من بضاعة فقهية ليست اجتهاداتٍ غيرَ مسبوقة، وإنما هي مجرد اختيارات أو انتقاءات من عموم المذاهب المختلفة دون أن تكون لهم مدرسةٌ يردون إليها كمدرسة ابن حزم وغيره من الفقهاء المبرزين، وهم باختياراتهم الفقهية يعمدون إلى حشد العامة بكلمة حق يراد بها تجهيلُ الناس عن فقه الكتاب والسنة؛ ليمتلكوا وحدهم كلمة الحلال والحرام تحكمًا في مصير الأمة التي من حقها أن تعيَ اجتهادات المجتهدين ورؤى الفقهاء المعتبرين؛ ليمارس الناس حقَّهم الشرعي –كما مارسوه هم– في التعقُّل والتدبُّر والاختيار، بما يحقق المصالح ويرفع الحرج، فقد أخرج الإمام أحمد بإسناد حسن عن وابصةَ بنِ معبد أن النبي ﷺ قال: «اسْتَفْتِ قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك»، وأخرج بإسناد جيد عن أبي ثعلبةَ الخُشَنِيِّ أن النبي ﷺ قال: «استفتِ قلبك

وإن أفتاك المُفْتُون».

وإنما سَلِمَ ابنُ حزمٍ وأمثالُه من أهل الحجة من تهمة التحكم في الخلق لما تحلوا به من أمانةٍ علميةٍ في ذكر أقوال مخالفيهم وأدلتهم، فلا تزال مؤلفاتُ ابن حزم التي حفظها الله شاهدةً على تلك الأمانة، كما يشهد له كتابُه المحلى على قوته في مناقشةِ أدلةِ مخالفيه، وإحاطته بأقوالهم في الجملة، ثم كتابُه الإحكام في أصول الأحكام الذي جعله -كما قال في مقدمته- موعبًا للحكم فيما اختلف فيه الناس من أصول الأحكام في الديانة، مستدلًّا بظاهر قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وقد بيَّن جهة الاستدلال بقوله: «فأيقنا أن الدين قد كمل وتناهى، وكل ما كمل فليس لأحدٍ أن يزيد فيه ولا أن ينقص منه، ولا أن يبدله، فصحَّ بهذه الآية يقينًا أن الدين كلَّه لا يؤخذ إلا عن الله عز وجل، ثم على لسان رسول اللهﷺ فهو الذي يبلغ إلينا أمرَ ربنا -عز وجل- ونهيَه وإباحتَه، لا مُبلِّغ إلينا شيئًا عن الله تعالى أحدٌ غيرُه، وهو -عليه السلام- لا يقول شيئًا من عند نفسه، لكن عن ربه تعالى، ثم على ألسنة أولي الأمر منا، فهم الذين يبلغون إلينا جيلًا بعد جيل ما أتى به رسولُ اللهﷺ عن الله تعالى، وليس لهم أن يقولوا من عند أنفسهم شيئًا أصلًا، لكن عن النبي ﷺ. هذه صفة الدين الحق الذي كل ما عداه فباطلٌ وليس من الدين».

وقد تدرَّج ابنُ حزم من هذه المقدمة في كتابه الإحكام إلى الإنكار الصريح لفكرة الاختلاف الفقهي، وعقد لهذا الاختلاف بابًا مستقلًّا في ذَمِّه، ومما جاء فيه: «قال قوم: هذا مما يسع فيه الاختلاف. قال أبو محمد: وهذا باطلٌ، والاختلاف لا يسع ألبتة ولا يجوز... وقد غلط قوم فقالوا: الاختلاف رحمة. قال ابن حزم: وهذا من أَفْسَدِ قول يكون؛ لأنه لو كان الاختلاف رحمةً لكان الاتفاق سخطًا، وهذا ما لا يقوله مسلم؛ لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف، وليس إلا رحمة أو سخط».

لقد ذهب أكثرُ أهل العلم وجماهير الفقهاء في المذاهب المختلفة إلى أن التعددية المذهبية أو الخلافَ الفقهيَّ القائمَ على اجتهاد بالمنهج العلمي الصحيح ضرورةٌ شرعيةٌ تجدِّد الدِّين وتضمن له البقاء بدوام الدنيا، وتُظهر توسعته ورحمته بالناس.

١- أما كون التعددية الفقهية ضرورةً شرعيةً، فَلِتَوَاتُرِ الأدلة على وجوب الاجتهاد الذي يستلزم باليقين التعددية المذهبية دون إنكار شرعي، بل مع الثناء الشرعي لكل مجتهد. قال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

فأثنى الله على النبيَّيْنِ في حكمهما، وزاد سليمان ثناءً، وذلك فيما عرفناه بعدُ من أجر الاجتهاد وأجر الإصابة فيما أخرجه الشيخان عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

٢- وأما كون التعددية الفقهية تجدِّد الدِّين، فلاسْتِمْرَارِهَا بمضي الزمان مع تغيُّر الأوضاع التي تستلزم التوفيق مع الحكم التكليفي، فيتجدَّد الحكم الشرعي، وهو الذي يضمن البقاء لتلك الشريعة التي توفق أحكامها التكليفية دائمًا مع الأحكام الجعلية دائمة التغيير؛ امتثالًا لما أخرجه الطبراني وأبو داود والحاكم وصححه، كما صححه الزين العراقي ثم الألباني عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله

يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدِّد لها دينها».

وتجديد الدِّين لا يختصُّ بمعالجة المستحدثات والنوازل؛ وإنما يشمل أيضًا التحوُّلَ من وجه فقهي إلى وجه فقهي آخر كان متروكًا، وبَدَت الحاجة إليه، ثم التحول منه مرةً أخرى إلى الوجه الأسبق، وهكذا كلما كانت الحاجة لحفظ المقاصد الشرعية، مثل احتساب الطلاق الثلاث طلقةً واحدةً في عهد أبي بكر وصَدْر من خلافة عمر، ثم احتسابه ثلاثًا بعد سنتين من خلافة عمر سنة ١٥هـ تقريبًا، ثم احتسابه واحدةً مرةً أخرى بفتوى ابن تيمية (٦٦١ – ٧٢٨ هـ) على الأشهر في فهم هذه المسألة، وهو ما عليه أكثر الناس اليوم.

٣– وأما كون التعددية الفقهية تُظهر سعةَ الشريعة الإسلامية ورحمتَها بالناس، فلاعْتِبَارِ تلك الشريعة باجتهاد المجتهدين، وهم يمثلون بتعددهم صنوفَ الناس ومشاربَهم، فكان كل اجتهاد له من الناس مؤيدون ومقتنعون، وبذلك شملت مظلة الشريعة عمومَ البشر، وفي هذا من التوسعة والرحمة ما لا يخفى.

أخرج الخطيب البغدادي عن القاسم بن محمد قال: لقد أوسع الله على الناس باختلاف أصحاب محمدﷺ أي ذلك أخذتَ به لم يكن في نفسك منه شيء. وعن عمر بن عبد العزيز قال: ما أُحب أن أصحاب رسول اللهﷺ لم يختلفوا؛ لأنه لو كانوا قولًا واحدًا كان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يُقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة. وعن ابن سيرين أنه سئل أن فلانًا يقول كذا وفلانًا يقول كذا وفلانًا يقول كذا، فقال: اختر لنفسك. وعن سفيان الثوري قال: اختلاف أصحاب محمدﷺ رحمةٌ لعباد الله تعالى. وعن يحيى بن سعيد قال: أهل العلم أهل توسعة.

كما أخرج الخطيب البغدادي أن هارون الرشيد قال لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله نكتب هذا الكتاب –يعني الموطأ– ونحمل الناس عليه، ونفرقه في آفاق الإسلام، لتحمل عليه الأمة. فقال: يا أمير المؤمنين: إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة، كل يتبع ما صحَّ عنده، وكلهم على هدًى، وكلٌّ يريد الله تعالى.

ويجب التنبيه إلى أن الدعوة إلى التعددية الفقهية لا تعني انفلاتَ الأمر إلى غير المتخصصين، فالفقه لا يؤخذ إلا من أهله الذين يمسكون الناس بأحد أطراف الشرع استجابةً لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

وأما التشكيك في التعددية الفقهية بدعوى وَهْمِ النزاع والشقاق، فلا محل له إلا عند المزايدين في الدِّين الذين يُزَكُّون أنفسهم ويتهمون مخالفيهم بالجهل أو بالكفر أو بالزندقة.

أما أهل العلم فيتحلَّوْن بما نُسب للإمام الشافعي –مع علمه وتقواه، دون أن نزكيه على الله– من قوله: «قولي صوابٌ يحتمل الخطأ، وقولُ غيري خطأٌ يحتمل الصواب». ولعل هذا ما يمكن أن نفهمه من قوله سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

فعلى أصحاب الأقوال المختلفة من أهل الاجتهاد أن يُبينوا جهة تعلقهم بالكتاب والسنة دون الدخول في نزاع مع المخالفين؛ لأن الله سيفصل بينهم يوم القيامة دون أن يضيع أحدًا منهم، إذ سيكون للمصيب أجرانِ، وللمخطئ أجرٌ على اجتهاده.

وإذا لم يكن من حق المجتهدين أن ينكر بعضُهم على بعض، فلم يكن أمامهم بدٌّ من التكيف مع هذا الاختلاف؛ لتسيير أمور الحياة، وذلك بترك الناس مع سعتها إن لم يقع على عمومهم ضررٌ، وإلا فمن حق المجتمع أن يختار أحد الوجوه الفقهية ليلتزم بها الجميع في مكان وزمان معينين، ولهم الحق في التحول من هذا الوجه إلى وجه فقهي آخر كلما كان لذلك مقتضًى بحسب دوران المصالح.

أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قالا: سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض. وعن أنس قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. وعن أنس أنه سئل عن التلبية غداة عرفة، فقال: سِرت هذا المسير مع النبي ﷺ وأصحابه فمنَّا المكبر ومنَّا المهلل، ولا يعيب أحدنا على صاحبه.

وأخرج النسائي والدارقطني عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي قَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ، وأَفْطَرْتَ وَصُمْتُ. قال: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ» قال: وما عاب عليَّ.

يجب أن نتعاون من أجل رفع وصاية المزايدين على العلماء والفقهاء في دينهم، وأن نحمي عموم الناس من سلب عقولهم عندما تزعم فئةٌ أن الحق في اختيارهم الفقهي دون اختيار غيرهم، وأنهم الناجون وغيرهم هالك، ويزينون الكلام بما يسحر البسطاء، فيسلمون عقولهم لسحرة الكلام، ويعادون أهل الحجة والبرهان.

إن الإيمان يقتضي التسليم لله، ولكن بفكرك واختيارك دون وصاية من أحد. قال تعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ﴾ [الإسراء: ١٣].

وأهل العلم ليسوا أوصياءَ، وإنما هم مبينون، فإن اختلفوا فلك أن تختار ما تشاء؛ لأنك بهذا الاختيار ممتثلٌ لقوله سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

وإياك أن تبيع عقلك لغيرك، أو أن تجعلَ حقك في الاختيار لغيرك إلا عند الضرورة مِن عجز أو إلزام الجماعة، وذلك لإنسانية الإسلام التي يغفل عنها كثيرٌ من الناس، وتذكَّرْ دائمًا أَمْرَ الله بالتفكر حتى في أمور التشريع. قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤].

أ .د/ سعد الدين مسعد هلالي

أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر